القرار عدد 182
المؤرخ في: 2012/02/16
ملف عدد: 2011/1/3/135

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – دين – منازعة فيه– تقادم – الجهة المختصة بالبت فيها – المحاكم الإدارية.

الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مؤسسة عمومية تستفيد من إجراء تحصيل الديون العمومية، حسبما يخوله لها الفصل 28 من ظهير 27 يوليوز 1972 المنظم لها، لذا فإن الجهة المختصة بالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل هذه الديون هي المحاكم الإدارية، عملا بالمادتين 8 و30 من القانون المحدث لها رقم 41/90 سنة 1993 والمادة 147 من مدونة تحصيل الديون العمومية، لذا كان يتعين على القاضي المنتدب ومحكمة الاستئناف التجارية المرفوع إليها النزاع بخصوص دين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي التصريح بعدم الاختصاص سيرا على ما تمليه المادة 695 من م ت.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

النقض والإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2007/01/12 في الملف 11/06/1927 تحت رقم 2007/144 ,انه بناء على التصريح بالدين المدلى به من طرف الطالب ص وض ج الى سنديك التسوية القضائية لشركة د، والمحدد في مبلغ 3.655430,15 درهما، نازع رئيسالمقاولة في المبلغ المذكور مشيرا الى ان رسوم التكوين المهني ومجموعها 266.294,36 درهما مؤداة، وان المراجعات التي قام بها ص لم تسفر عن أي ادعاء بأداء المبلغ المذكور من قبل سنوات 1980 و1960، وأنه سبق للمدعى عليها ان وجهت له رسالة بتاريخ 1999/10/27 تؤكد ان السنوات من 1969 الى1987 مؤداة كلها، وانها تتمسك ايضا بتقادم المطالبة عن المدة المذكورة، والتمس حصر دين المقاولة في مبلغ 245.794,3 درهما. وبعد الاستماع الى السنديك وممثل ص وض ج ونائبه، وتشبثه بالمبلغ المصرح به، اصدر

القاضي المنتدب أمرا بإجراء خبرة حسابية لتحديد الدين المترتب بذمة المقاولة، ثم أصدر أمره بقبول دين ص وض ج بصفة امتيازية وحصره في مبلغ 476.979,46 درهما، استأنفه الطرفان، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها باعتبار استئناف ص وض ج جزئيا، وتعديل الأمر المستأنف، برفع المبلغ الذي تم قبوله الى حدود 1.914.718,40 درهما بصفة امتيازية، ورد استئناف شركة د مع تحميلها كافة المصاريف، وهو القرار المطعون فيه.

في شأن الشق الأول من الوسيلة الفريدة:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق القانون الداخلي بخرق أحكام الظهير المؤرخ في 1972/07/27 المتعلق بالضمان الاجتماعي، والمادة التاسعة من مدونة تحصيل الديون العمومية، وانعدام التعليل، ذلك ان تعليل القرار المطعون فيه جاء صائبا بخصوص ما جاء فيه من"ان بيان الوضعية المالية يعتبر سندا تنفيذيا يحق ل ص وض ج أن يباشر على أساسه إجراءات التنفيذ مباشرة دونما حاجة الى تقديم أية دعوى"، إلا أنه في الشق الثاني من التعليل اعتبر" ان الدين المتعلق بالمدة من1969 الى1987 تقادم ويتعين خصمه من الدين المضمن بالسند التنفيذي المدلى به "، وفي ذلك تعارض مع ما جاء في الشق الاول,إذ أنه بمجرد ما اعتبرت محكمة الاستئناف ان بيان الوضعية المدلى به يشكل سندا تنفيذيا، فإنه كان عليها أن تتجنب استبعاد جزء من الدين الوارد بذلك السند بعلة تقادمه، على اعتبار أنه أمام وجود سند تنفيذي يتضمن الدين بكامله، لم يكن عليها ان تبت في الدفع بالتقادم الذي أثارته شركة ت د، لان الاختصاص بالبت في هذا الدفع يرجع الى المحكمة الإدارية، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت فيما انتهت اليه من تعديل الأمر الصادر عن القاضي المنتدب ورفع المبلغ المقبول من طرفه الى حدود 1.914.718,40 درهما بصفة امتيازية، الى "أن بيان الوضعية المالية للدين المدلى به من طرف ص وض ج يعتبر سندا تنفيذيا يحق ل ص وض ج أن يباشر إجراءات التنفيذ بواسطته مباشرة دونما حاجة الى تقديم أي دعوى، وبالتالي فإن القاضي المنتدب يتعين عليه تحقيق الدين على هذا الأساس، وأن يتأكد فقط مما اذا كانت هناك اداءات كلية أو جزئية تتعلق بهذه الوضعية المالية، أو انه تم إيقاف تنفيذها أو إلغاؤها في حالة الطعن فيها من طرف المدين أمام الجهة المختصة، أو أن الدين المتعلق بها قد طاله التقادم في

حالة الدفع به، على اعتبار ان التقادم يعتبر سببا من أسباب انقضاء الالتزام مثله مثل الوفاء، أو أن هناك مراجعة بشأنه من طرف المؤسسة العمومية نفسها ...وان المستأنفة شركة د، تمسكت بتقادم الدين المتعلق بالمدة من سنة 1969 الى سنة 1987 وبالفعل، فان هذه المدة قد تقادمت مما يتعين معه خصم الدين المتعلق بها "، في حين ما دام الأمر يتعلق بتحصيل دين مستحق ل ص وض ج الذي هو مؤسسة عمومية تستفيد من إجراءات تحصيل الديون العمومية حسبما يخوله لها الفصل 28 ظهير 27 يوليوز 1972 المنظم لها، فان الجهة المختصة بالبت في الدعاوى المتعلقة بتحصيل هذه الديون هي المحاكم الإدارية عملا بأحكام المادتين 8 و30 من القانون المحدث لها رقم 41/90 المنفذ بظهير 10 سبتمر 1993 والمادة 141 من مدونة تحصيل الديون العمومية، وهو ما كان يتعين معه على القاضي المنتدب ومحكمة الاستئناف التجارية المرفوع اليها النزاع التصريح بأن المنازعة لا تدخل في اختصاصها سيرا مع ما تمليه المادة 695 من م ت التي جاء فيها بأنه " يقرر القاضي المنتدب بناء على اقتراحات السنديك قبول الدين أو رفضه أو يعاين إما وجود دعوى جارية، أو ان المنازعة لا تدخل في اختصاصه"، وما دامت لم تفعل واعتبرت نفسها مختصة للبت في دفع سلب عنها الاختصاص لجهة قضائية أخرى فان قرارها جاء خارقا للمقتضيات القانونية المذكورة مما يتعين معه نقضه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهـــذه الأسبـــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى وتحميل المطلوبين في النقض الصائـر.

كما قـررت إثبات حكمها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط.